

اذا ماتت بالمعدوم بالموجود او لا يجوز بالشبه العبد
 كان يومه بغيره او حله بعد ان الوصية اخذت
 منها جوه من الغرر بقا بالناس وتوسعة وان
 المعدوم يقع بملكه بعد التسلم والمساقاة والاجازة
 فله ابا الوصية ويجوز بالمهم كاحد غيره لان الوصية
 تختص بالمال فلا يورث فيها الا سهام وتبين الوارث
 ويجوز للمانع المباحة وحدها موقفة وموقفة ومطلقة
 والاحلاق يقتضي التاميد لانها احوال متعاقبة بالاعول
 كالايمان ويجوز للعين دون المنفعة وبالعين لو لم
 وبالمصلحة الاخرى وانما صحت في العين وحدها
 لشخص مع عدم المنفعة فيما لا يمكن صبره والمنفعة
 له باجازه او ابا حة او نحو ذلك **تنبيه** بشرط
 في الوصية به كونه يقضوا كما في الروضة فلا تصح
 بما لا يقصد كالدوم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص
 فلا يقبل النقل كالفقاص وحده الفذف لا تصح الوصية
 به لانها وان استغلا بالارث لا يمكن استحقاقها
 نقلها **تنبيه** لو وصي بغيره لمن هو عليه صح كما
 صرحوا به في باب العموعن الفقاص **وي** اي الوصية
مختصة من الثلث سواء وصي به في صحته
 او مرضه لا استواء الكل وقت الموت **تنبيه**
 بغير المال الوصي بثلثه يوم الموت لان الوصية

لو وصي بغيره
 في مرضه
 بثلثه
 صح

الذوم حاله

تمليك
 لو وصي بغيره
 في مرضه
 بثلثه
 صح

تمليك بعد موت فلوا وصي بغيره ولا عبده ثم ملك
 عند الموت عبدا نقلت الوصية به ولو زاد ما له تلفت
 الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي نتفد فيه الوصية
 هو الثلث الحاصل بعد الدين ولو كان عليه دين سترق
 لم يسعد الوصية في شئى لكنها تنفذ في ثلثها
 لو ابرأ الدين بغير ارضي عنه كما جزم الرافعي وغيره ويعتبر
 من الثلث تبرع بجزء في مرضه الذي كانت فيه كوقف
 وصية وعقود وابراء الخمر ان اسه نفايا بصدق عليكم
 عند وفاته ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وراه
 بن ساجدة وفيه اسناد مقال ولو وصي في الصحة
 وقضى في المرض بغير من الثلث ايضا اذا ائتمرنه
 الهبة **تنبيه** يخرج ما لو استولد في مرض موته
 فانه ليس بغيره **تنبيه** في الاستمتاع ونومن راس المال
 وبمرضه بغيره بجزء في صحته **تنبيه** فيجب من
 راس المال لكن ليستثنى من العتق في مرض الموت
 عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ
 من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع
 انه تبرع بجزء في المرض **فائدة** قيمة ما يموت به المورث
 يعتبر بوقت التوفيق في المخرج ووقت الموت في
 المصاف اليه وفي ما يتولى الورثة يعتبر بانها قيمته من
 يوم الموت بلا يوم القرض انه ان كان يوم الموت اقل

لو وصي بغيره
 في مرضه
 بثلثه
 صح

لو وصي بغيره
 في مرضه
 بثلثه
 صح